عشر وللعاصب ان كان قوله فان بال من واحد اي من فرج الذكورية
او الانوثية وجواب ان وما بعدها فلا اشكال او بال منهما ولكن
احدهما اكثر فالحكم للاكثر او تساويا ولكن احدهما اسبق
فالحكم للسابق او تساويا في الامرين ولكن لم يعلم انثى بلوغه
ان كان غير بالغ فان احتلم فذكر او نبتت له لحية فذكر
او لم تنبت له ولكن نبت له ثدي كثدي النساء فانثى او حصل
حيض مع العلامتين السابقتين كزيادة علامة ثالثة
او مني برز منه فذكر وان تساويا في احوال البول الثلاثة او
حصلت الامور الاربعة فلا اشكال فمشكل قوله فلا اشكال
جواب عن كل الجملة من الاحوال السابقة وقوله فان بال والله
تعالى اعلم يتم رجوعه لجميع الكتاب ما نصه من كتاب
وسنة وفرائض ومسائل الخنثى وغيره الحفيد هذا الورقات
عبد ربه سيدي بن شعيب لكلمي منه من الاخوان نفعه الله بها الله
واماه علينا وعلى جميع المسلمين وجزيل بن كما انه ثم علي بن مفيد له
لنفسه عبيد ربه احمد التواتي نفعه الله ولاشياخه ولجميع
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات امين والله يعفو نائم
ومن قرا فيه من الاخوان وكان الفراغ منه بعد صلاة الظهر بعشرة
وعشرون يوما من جمادى الثانية عام ١٢٧٣ والحمد لله رب العالمين

وغيرها من المسائل زيادة قوله والخنثى المشكل الخ في احكام
لا يتزوج ولا يكونوا اماما في صلاة وشهادته كالمراة في المال وفعله
واذا زنا فلا حد عليه ومن زنا به يحد ويوضع نعشه مكان صلاته
واذا لم يكن بين اخر الرجال واول النساء وان مس ذكره او فرجه
ابطل وضوءه وذكاته مكروهة وديته كارثه وتغسله مملوكة
تشترى من بيت المال وله مع الغزاة نصف سهم ولا يحج الا مع
المحرم ويستتر كالنساء ويلبس في الحج ما تلبس المراة ويقف
ويقف الامام عند منكبيه ويسجر وجهه اه
قوله او سبق الخ او كان يخرج من المحلين لاكن خروجه من
احدهما اسبق من خروجه من الاخر فالحكم للاسبق فان وقع ضعها
اعتبر الاكثر عند الاكثر ثم ان الاختبار بالبول انما هو في حال
صغره حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فيختبر بان يبول الى
حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او شرب عليه فذكر وان
نزل على … او بين فخذيه فانثى اه د ر ج